حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا تقدمت النافلة
على الفريضة تانست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب الخشوع فيدخل
في الفرايض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يقدم النافلة فان النفوس
مجبولة على التالف لما هي فيه لا سيما اذا كثر فاذا اشتغل بالنافلة حصل
له حالة منافية لما قبلها وهي قد تمحوا اثر الحالة السابقة او تضعفها واما في
الكثير فلما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض فاذا اوقع الفرض ناقصا
ان يكون بعده ما يجبر الخلل الذي يكون فيه وقد ورد اجعلوا فرايضكم بنوافل
فان الله تعالى يقول يوم القيامة عند الميزان اذا نقصت الفرايض فاكملوها
له من نوافله وروى احمد والحاكم وغيرهما بسند صحيح عن تميم الداري رفعه
اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان
لم تكن اتمها قال الله لملايكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته
ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك والمراد من الاكمال اكمال ما انتقص من
الخشوع والهيئة المشروعة وانه يحصل له ثوابه في الفرايض وان لم يفعله لكنه لا يتنفل
بنيته ذلك لكراهة مالك التنفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل
الناس ان يتنفل ويقول اخاف اني نقصت من الفرايض وما سمعت احدا من اهل
الفضل فعله الثالث ظاهر قول الرسالة يسلم من كل ركعتين ان النفل لا يصلي
باربع ركعات يسلم في اخرهن وهو كذلك خلافا لابي حنيفة فان صلى اربع ركعتين وقام
سالما الى ثالثة فان ذكر قبل عقد الثالثة وهو رفع راسه من الركوع رجع الى الجلوس
وتشهد وسلم وسجد بعد السلام اتفاقا وان عقدها تمادى وليجي باربعة وسجد قبل
السلام على المشهور وهو مذهب المدونة لنقص السلام لكونه لم يسلم من ركعتين الرابع
وانوى التنفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا افسد وقد نوى اربعا فان كان
قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه اربعا الخامس لم يذكر
المصنف التنفل قبل العشا تبعا لخليل وقال الشيخ ابو العباس احمد زروق واما قبل
العشا فلم يرد فيه شيء معين لكن قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة
يشمله والمغرب مستثناة على المشهور والمراد بالاذانين الاذان والاقامة ومعلوم
انه لا تنفل بعد الصبح ولا قبلها الا ركعتي الفجر وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب
تكرار لا فايدة فيه وانما اتى به لزيادة البيان والايضاح تنبيه قال في المدخل
وينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان تبعا للفرض قبله
او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل
ما عدى موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته النفل بعد الجمعة وبعد المغرب
اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا
خلف امير مصر وما بعد المغرب فشفقة على الاهل لان الشخص قد يكون